١٢ ـ كتاب: الأطعمة

باب: الأطعمة

١٣٤٤/١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ (عن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام. رواه مسلم).)دل الحديث على تحريم ماله ناب من سباع الحيوانات، والناب السن خلف الرباعية كما في القاموس، والسبع هو المفترس من الحيوان كما في القاموس أيضاً وفيه الافتراس الاصطياد، وفي النهاية أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً، كالأسد والذئب والنمر ونحوها. وٱختلف العلماء في المحرم منها، فذهب الهادوية والشافعي وأبو حنيفة أحمد وداود إلى ما أفاده الحديث، ولكنهم ٱختلفوا في جنس السباع المحرمة. فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع، حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور. وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر دون الضبع والثعلب، لأنهما لا يعدوان على الناس. وذهب ابن عباس فيما حكاه عنه ابن عبد البر وعائشة وابن عمر على رواية عنه فيها ضعف، والشعبي وسعيد بن جبير إلى حل لحوم السباع مستدلين بقوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً﴾[1] الآية، فالمحرم هو ما ذكر في الآية وما عداه حلال. (وأجيب) بأن الآية مكية وحديث أبي هريرة بعد الهجرة، فهو ناسخ للآية عند من يرى نسخ القرآن بالسنة. وبأن الآية خاصة بثمانية الأزواج من الأنعام رداً على من حرم بعضها، كما ذكر اللَّه تعالى قبلها من قوله: ﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام﴾[2] إلى آخر الآيات. فقيل في الرد عليهم:

١٣٤٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ١٩٣٣).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥. (٢) سورة الأنعام، الآية: ١٣٩.

﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً﴾[1] الآية أي أن الذي احللتموه هو المحرم، والذي حرمتموه هو الحلال، وأن ذلك افتراء على اللَّه، وقرن بها لحم الخنزير لكونه مشاركاً لها في علة التحريم، وهو كونه رجساً. فالآية وردت في الكفار الذين يحلون الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير اللَّه به، ويحرمون كثيراً مما أباحه الشرع، وكان الغرض من الآية بيان حالهم، وأنهم يضادون الحق، فكأنه قيل: ما حرام إلا ما أحللتموه مبالغة في الرد عليهم. **(قلت)**: ويحتمل أن المراد قل لا أجد الآية محرماً إلا ما ذكر في الآية، ثم حرم اللَّه من بعد كل ذي ناب من السباع، ويروى عن مالك أنه إنما يكره أكل كل ذي ناب من السباع لا أنه محرم.

٢/١٣٤٥ ــ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهما بِلَفْظِ: «نَهَى». وَزَادَ: «وَكُلِّ ذِي مَخْلَب مِنَ الطَّيْرِ».

ــ **(وأخرجه)** أي: أخرج معنى حديث أبي هريرة **(من حديث ابن عباس بلفظ: نهى)** أي: عن كل ذي ناب من السباع. **(وزاد)** أي: ابن عباس **(وكل ذي مخلب)** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام آخره موحدة **(من الطير)**. وأخرج الترمذي من حديث جابر تحريم كل ذي مخلب من الطير. وأخرجه أيضاً من حديث العرباض بن سارية وزاد فيه: يوم خيبر. في القاموس المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر، أو هو لما يصيد من الطير، والظفر لما لا يصيد. وإلى تحريم كل ذي مخلب من الطير ذهبت الهادوية، ونسبه النووي إلى الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور. وفي نهاية المجتهد نسب إلى الجمهور القول بحل كل ذي مخلب من الطير، وقال: وحرمها قوم ونقل النووي أثبت: لأنه المذكور في كتب الفريقين وأحمد، فإن في دليل الطالب على مذهب أحمد ما لفظه: ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وعد كثيراً من ذلك، ومثله في المنهاج للشافعية ومثله للحنفية. وقال مالك: يكره كل ذي مخلب من الطير ولا يحرم. وأما النسر فقالوا: ليس بذي مخلب، لكنه محرم لاستخبائه. قالت الشافعية: ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار، واستدلوا بقوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم». وتقدم في كتاب الحج، قالوا: ولأن هذه مستخبثات شرعاً وطبعاً. **(قلت)**: وفي دلالة الأمر بقتلها على

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

١٣٤٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد، باب: تحريم أكل كل ذي ناب في السباع (الحديث ١٩٣٤).

تحريم أكلها نظر، ويأتي لهم أن الأمر بعدم القتل دليل على التحريم، وقد قال الشافعية: إن الآدمي إذا طوى بهيمة من بهائم الأنعام فقد أمر الشارع بقتلها قالوا: ولا يحرم أكلها فدل على أنه لا ملازمة بين الأمر بالقتل والتحريم.

١٣٤٦/٣ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «نَهَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ».

ــ **(وعن جابر رضي اللَّه عنه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه وفي لفظ البخاري)**. لرواية جابر هذه **(ورخص)** عوض أذن. وقد ثبت في روايات أنه ﷺ وجد القدور تغلي بلحمها فأمر بإراقتها وقال: «لا تأكلوا من لحومها شيئاً» والأحاديث في ذلك كثيرة، وفي رواية إنها رجس أو نجس، وفي لفظ إنها رجس من عمل الشيطان. وفي الحديث مسألتان: **(الأولى)**: أنه دل منطوقه على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، إذ النهي أصله التحريم، وإلى تحريم أكل لحومها ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابن عباس فقال: ليست بحرام. وفي رواية ابن جريج عن ابن عباس: وأبي ذلك البحر وتلا قوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً﴾[1] الآية وروي عن عائشة، وعن مالك بروايات أنها مكروهة أو حرام أو مباحة. وأما ما أخرج أبو داود عن غالب بن أبجر قال: «أصابتنا بمنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأتيت رسول اللَّه ﷺ فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من جهة جوال القرية يعني الجلالة» ـ فقد قال الخطابي: أما حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده. قال أبو داود: رواه شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمٰن بن معقل عن عبد الرحمٰن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبي أبجر سأل النبي ﷺ ورواه مسعر فقال: عن ابن عينية عن أبي معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر، وقد ثبت التحريم من حديث جابر يريد هذا، وساقه من طريق أبي داود متصلاً ثم قال: وأما قوله إنما حرمتها من أجل جوال القرية، فإن الجوال هي التي تأكل العذرة، وهي الجلة إلا أن هذا لا يثبت. وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس وساق سنده إلى محمد بن سيرين

١٣٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد، باب: في أكل لحوم الخيل (الحديث ١٩٤١).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

عن أنس بن مالك قال: «لما أفتتح رسول اللَّه ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية، فنحرنا وطبخنا منها. فنادى منادي رسول اللَّه ﷺ: إن اللَّه ورسوله ينهيانكم عنها، وإنها رجس من عمل الشيطان، فأكفئت القدور» انتهى. وبهذا يبطل القول بأنها إنما حرمت مخافة قلة الظهر، كما أخرجه الطبراني وابن ماجه عن ابن عباس إنما حرم رسول اللَّه ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر، وفي رواية البخاري عن ابن عباس في المغازي من رواية الشعبي أنه قال ابن عباس: لا أدري أنهى عنها رسول اللَّه ﷺ من أجل أنها حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمها ألبتة يوم خيبر، فإنه يقال قد علم بالنص أنه حرمها، لأنها رجس وكأن ابن عباس لم يعلم بالحديث، فتردد في نقله النهي، وإذ قد ثبت النهي وأصله التحريم عمل به وإن جهلنا علته. وأما ما أخرجه الطبراني من حديث أم نصر المحاربية «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية فقال: أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال: فأصب من لحومها» فهي رواية غير صحيحة لا تعارض بها الأحاديث الصحيحة. **(المسألة الثانية)**: دل الحديث على حل أكل لحوم الخيل، وإلى حلها ذهب زيد بن علي والشافعي، وصاحبا أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وجماهير السلف والخلف، لهذا الحديث ولما في معناه من الأحاديث الصحيحة. وأخرج ابن أبي شيبة بسنده على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج: لم يزل سلفك يأكلونه. قال ابن جريج: قلت: له أصحاب رسول اللَّه؟ قال: نعم، ويأتي حديث أسماء: نحرنا على عهد رسول اللَّه ﷺ فرساً فأكلناه. وذهبت الهادوية ومالك وهو المشهور عند الحنفية إلى تحريم الخيل. واستدلوا بحديث خالد بن الوليد «نهى رسول اللَّه ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع»، وفي رواية بزيادة «يوم خيبر». وأجيب عنه بأنه قال البيهقي: في هذا إسناد مضطرب مخالف لرواية الثقات. وقال البخاري: يروى عن أبي صالح ثور بن يزيد وسليمان بن سليم وفيه نظر. وضعف الحديث أحمد والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق، واستدلوا بقوله تعالى ﴿لتركبوها وزينة﴾[1] وتقرير الاستدلال بالآية بوجوه: **«الأول»**: أن العلة المنصوصة تقتضي الحصر، فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية. وأجيب عنه بأن كون العلة منصوصة لا يقتضي الحصر فيها، فلا يفيد الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بها في غيرهما اتفاقاً، وإنما نص عليهما لكونهما أغلب ما يطلب، ولو سلم الحصر لامتنع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به. **(الثاني)**: من وجوه دلالة الآية على تحريم الآكل عطف البغال والحمير، فإنه

(١) سورة النحل، الآية: ٨.

دال على أشتراكهما معها في حكم التحريم، فمن أفرد حكمهما عن حكم ما عطف عليه أحتاج إلى دليل. وأجيب عنه بأن هذا من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة. **(الثالث)**: من وجوه دلالة الآية أنها سيقت للامتنان، فلو كانت مما يؤكل لكان الامتنان به أكثر، لأنه يتعلق ببقاء البنية والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها، سيما وقدامتن بالآكل فيما ذكر قبلها. **(وأجيب)**: بأنه تعالى خص الامتنان بالركوب، لأنه غالب ما ينتفع بالخيل فيه عند العرب، فخوطبوا بما عرفوه وألفوه كما خوطبوا في الأنعام بالأكل وحمل الأثقال، لأنه كان أكثر انتفاعهم بها لذلك، فأقتصر في كل من الصنفين بأغلب ما ينتفع به فيه. **«الرابع»**: من وجوه دلالة الآية: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة التي امتن بها وهي الركوب والزينة **(وأجيب)** عنه بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر ونحوها مما أبيح أكله، ووقع الامتنان به لمنفعة أخرى. وقد أجيب عن الاستدلال بالآية بجواب إجمالي، وهو أن آية النحل مكية اتفاقاً، والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، وأيضاً فإن آية النحل ليست نصاً في تحريم الأكل، والحديث صريح في جوازه، وأيضاً لو سلم ما ذكر كان غايته الدلالة على ترك الأكل، وهو أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى، وحيث لم يتعين هنا واحد منها لا يتم بها التمسك، فالتمسك بالأدلة المصرحة بالجواز أولى. وأما زعم البعض أن حديث جابر دال على التحريم، لكونه ورد بلفظ الرخصة، والرخصة أستباحة المحظور مع قيام المانع، فدل أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة، فلا يدل على الحل المطلق فهو ضعيف، لأنه ورد بلفظ أذن لنا ولفظ أطعمنا، فعبر الراوي بقوله: «رخص لنا» عن «أذن» لا أنه أراد الرخصة الاصطلاحية الحادثة بعد زمن الصحابة، فلا فرق بين العبارتين **(أذن)** **(ورخص)** في لسان الصحابة.

١٣٤٧/ ٤ ــ وَعَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن ابن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول اللَّه ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد)** وهو أسم جنس، والواحدة جرادة يقع على الذكر والأنثى كحمامة **(متفق عليه)**. وهو دليل على حل الجراد. قال النووي: وهو إجماع وأخرج ابن ماجه عن أنس قال: «كان أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد في الأطباق. وقال ابن العربي في شرح الترمذي: إن جراد

١٣٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح، باب: أكل الجراد (الحديث ٥٤٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد، باب: إباحة الجراد (الحديث ١٩٥٢).

الأندلس لا يؤكل، لأنه ضرر محض. فإذا ثبت ما قاله فتحريمها لأجل الضرر كما تحرم السموم ونحوها. واختلفوا هل أكل رسول اللَّه ﷺ الجراد أم لا؟ وحديث الكتاب يحتمل أنه كان يأكل معهم، إلا أن في رواية البخاري زيادة لفظ» نأكل الجراد معه» قيل: وهي محتملة أن المراد غزونا معه، فيكون تأكيداً لقوله مع رسول اللَّه ﷺ، ويحتمل أن المراد نأكل معه.

(قلت): وهذا الأخير هو الذي يحسن حمل الحديث عليه، إذ التأسيس أبلغ من التأكيد، ويؤيده ما وقع في الطب عند أبي نعيم بزيادة: ويأكل معنا. وأما ما أخرجه أبو داود من حديث سليمان «أنه سئل رسول اللَّه ﷺ عن الجراد فقال: لا آكله ولا أحرمه» فقد أعله المنذري بالإرسال، وكذلك ما أخرجه ابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر «أنه ﷺ سئل عن الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه» وسئل عن الجراد «فقال مثل ذلك» فإنه قال النسائي: ثابت ليس بثقة. ويؤكل عند الجماهير على كل حال، ولو مات بغير سبب لحديث: «أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر وقال: إن الموقوف أصح. ورجح البيهقي الموقوف وقال: له حكم الرفع. واختلف فيه هل هو من صيد البحر أم من صيد البر؟ وورد حديثان ضعيفان أنه من صيد البحر. وورد عن بعض الصحابة أنه يلزم المحرم فيه الجزاء، فدل أنه عنده من صيد البر، والأصل فيه أنه بري حتى يقوم دليل على أنه بحري.

١٣٤٨/٥ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ ـ قَالَ: «فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ (وعن أنس، رضي اللَّه عنه، في قصة الأرنب قال: فذبحها فبعث بوركها إلى رسول اللَّه ﷺ فقبله. متفق عليه). وفي القصة أنه قال أنس: «أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران فسعى القوم وتعبوا، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث بوركها أو قال بفخذها إلى رسول اللَّه ﷺ فقبلها» وهو لا يدل أنه أكل منها، في رواية البخاري في كتاب الهبة قال الراوي ـ وهو هشام بن زيد ـ قلت لأنس: وأكل منها؟ قال: وأكل منها ثم قال فقبله. والإجماع واقع على حل أكلها، إلا أن الهادوية وعبد اللَّه بن عمر وعكرمة وابن

١٣٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الأرنب (الحديث ٥٥٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب (الحديث ١٩٥٣).

أبي ليلى قالوا: يكره أكلها لما أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث ابن عمر أنها جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها، وزعم أي ابن عمر أنها تحيض. وأخرج البيهقي عن عمر وعمار مثل ذلك، وأنه أمر بأكلها ولم يأكل منها. قلت: لكنه لا يخفى أن عدم أكله ﷺ لا يدل على كراهيتها، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة تحريمها، (فائدة): ذكر الدميري في حياة الحيوان أن الذي تحيض من الحيوان المرأة والضبع والخفاش والأرنب ويقال إن الكلبة كذلك.

١٣٤٩/٦ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ ٱلدَّوَابِّ: «النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ــ **(وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان)** قال البيهقي: رجاله رجال الصحيح، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب وفيه دليل على تحريم قتل ما ذكر ويؤخذ منه تحريم أكلها، لأنه لو حل لما نهى عن القتل، وتقدم لنا في هذا الاستدلال بحث. وتحريم أكلها رأي الجماهير، وفي كل واحدة خلاف إلا النملة فالظاهر أن تحريمها إجماع.

١٣٥٠/٧ ــ وَعَنِ ٱبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

ــ **(وعن ابن أبي عمار)** هو عبد الرحمٰن بن أبي عمار المكي وثقه أبو زرعة

١٣٤٩ ـ أخرجه أحمد: ١/ ٣٣٢، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: ما ينهى عن قتله (الحديث ٥٢٦٧)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الحظر والإباحة، باب: قتل الحيوان (الحديث ٥٦٤٦).

١٣٥٠ ـ أخرجه أحمد: ٣/ ٣١٨، ٣٢٢، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضبع (الحديث ٣٨٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضبع (الحديث ١٧٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: الضبع (الحديث ٤٣٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: جزء الصيد يصيبه المحرم (الحديث ٣٠٨٥)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم وما لا يباح (الحديث ٣٩٦٥).

والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ويسمى القس لعبادته ووهم ابن عبد البر في إعلاله وقال البيهقي: إن الحديث صحيح قال: **قلت: لجابر الضبع صيد هي؟ قال: نعم. قلت: قاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان)**. الحديث فيه دليل على حل أكل الضبع، وإليه ذهب الشافعي، فهو مخصص من حديث تحريم كل ذي ناب من السباع. وأخرج أبو داود من حديث جابر مرفوعاً «الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل». وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال الشافعي: وما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير. وحرمه الهادوية والحنفية عملاً بالحديث العام كما أشرنا إليه، ولكن أحاديث التحليل تخصصه. وأما استدلالهم على التحريم بحديث خزيمة بن جزء وفيه «قال ﷺ: أو يأكل الضبع أحد؟» أخرجه الترمذي وفي إسناده عبد الكريم أبو أمية وهو متفق عليه ضعفه.

١٣٥١/٨ ــ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾**[1] ـ الآية. فَقَال شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»**. فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قالَ هٰذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

ــ **(وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، أنه سئل عن القنفذ)** بضم القاف وفتحها وضم الفاء **(فقال: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً﴾ الآية. فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال: «إنها خبيثة من الخبائث» فقال ابن عمر: إن كان رسول اللَّه ﷺ قال: هذا فهو كما قال. أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف)** ضعف بجهالة الشيخ المذكور. قال الخطابي: ليس إسناده بذاك وله طرق. قال البيهقي: لم يرد إلا من وجه ضعيف. وقد ذهب إلى تحريمه أبو طالب والإمام يحيى. وقال الرافعي: في القنفذ وجهان: أحدهما أنه يحرم وبه قال أبو حنيفة وأحمد، لما روي في الخبر أنه من الخبائث. وذهب مالك وابن أبي ليلى إلى أنه حلال، وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل عليه، مع القول بأن الأصل الإباحة في الحيوانات. وهي مسألة خلافية

١٣٥١ ـ أخرجه أحمد: ٢/ ٣٨١، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل حشرات الأرض (الحديث ٣٧٩٩).

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٤٥.

معروفة في الأصول فيها خلاف بين العلماء.

١٣٥٢/٩ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّه عنهما، قَالَ: «نَهٰى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ــ **(وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما)** قياس قاعدته: وعنه **(قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الجلالة وألبانها. أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي)**. وأخرج الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه، وقال: «حتى تعلق أربعين ليلة». ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها» ولأبي داود «أن يركب عليها وأن يشرب ألبانها». والجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج. والحديث دليل على تحريم الجلالة وألبانها، وتحريم الركوب عليها. وقد جزم ابن حزم أن من وقف في عرفات راكباً على جلالة لا يصح حجه. وظاهر الحديث أنه إذا ثبت أنها أكلت الجلة فقد صارت محرمة. وقال النووي: لا تكون جلالة إلا إذا غلب على علفها النجاسة. وقيل: بل الاعتبار بالرائحة والنتن، وبه جزم النووي والإمام يحيى وقال: لا تطهر بالطبخ ولا بإلقاء التوابل وإن زال الريح، لأن ذلك تغطية لا استحالة. وقال الخطابي: كرهه أحمد وأصحاب الرأي والشافعي وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس أياماً.

(قلت): قد عين في الحديث حبسها أربعين يوماً، وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام، ولم ير مالك بأكلها بأساً من غير حبس. وذهب الثوري ورواية عن أحمد إلى التحريم كما هو ظاهر الحديث. ومن قال: يكره ولا يحرم قال: لأن النهي الوارد فيه إنما كان لتغير اللحم، وهو لا يوجب التحريم بدليل المذكى إذا حف، ولا يخفى أن هذا رأي في مقابلة النص. ولقد خالف الناظرون هنا السنة فقال المهدي في البحر: المذهب والفريقان: وندب حبس الجلالة قبل الذبح، الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة سبعة، والبقرة

١٣٥٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها (الحديث ٣٧٨٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (الحديث ١٨٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: النهي عن لحوم الجلالة (الحديث ٣١٨٩).

والناقة أربعة عشر. وقال مالك: لا وجه له.

(قلنا): لتطيب أجوافها ا هـ والعمل بالأحاديث هو الواجب، وكأنهم حملوا النهي على التنزيه ولا ينهض عليه دليل. وأما مخالفتهم للتوقيت فلم يعرف وجهه.

١٣٥٣/١٠ ــ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ـ فَأَكَلَ مِنْهُ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي. فأكل منه النبي ﷺ. متفق عليه)** تقدم ذكر قصة الحمار هذا الذي أهداه أبو قتادة في كتاب الحج. وفي هذا دلالة على أنه يحل أكل لحمه وهو إجماع. وفيه خلاف شاذ أنه إذا علف وأنس صار كالأهلي.

١٣٥٤/١١ ــ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن أسماء بنت أبي بكر، رضي اللَّه عنهما، قالت: نحرنا على عهد رسول اللَّه ﷺ فرساً فأكلناه. متفق عليه)**. وفي رواية ونحن بالمدينة، وفي رواية الدارقطني «هنا فرساً فأكلنا نحن وأهل بيت النبي ﷺ» والحديث دليل على حل أكل لحم الخيل وتقدم الكلام فيه، لأن الظاهر أنه ﷺ علم ذلك وقرره كيف وقد قالت: إنه أكل منه أهله ﷺ وقالت هنا: نحرنا، وفي رواية الدارقطني: ذبحنا. فقيل: فيه دليل على أن النحر والذبح واحد. قيل: ويجوز أن يكون أحد اللفظين مجازاً، إذ النحر للإبل خاصة وهو الضرب بالحديد في لبة البدنة حتى تفرى أوداجها، والذبح هو قطع الأوداج في غير الإبل. قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر وفي غيرها الذبح، وجاء في القرآن في البقر **(فذبحوها)** وفي السنة نحرها. وقد أختلف العلماء في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر. فأجازه الجمهور والخلاف فيه لبعض المالكية. وقوله في الحديث: **(ونحن بالمدينة)** يرد على من زعم أن حلها قبل فرض الجهاد، فإنه فرض أول دخولهم المدينة.

١٣٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (الحديث ٥٤٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث ١٢٩٦).

١٣٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح (الحديث ٥٥١٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد، باب: في أكل لحوم الخيل (الحديث ١٩٤٢).

١٣٥٥/١٢ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنه، قال: أكل الضب على مائدة رسول اللَّه ﷺ. متفق عليه)** فيه دليل على حل أكل الضب وعليه الجماهير، وحكى عياض عن قوم تحريمه، وعن الحنفية كراهته. وقال النووي: أظنه لا يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنص وبإجماع من قبله. وقد أحتج للقائلين بالتحريم بما أخرجه أبو داود «أن النبي ﷺ نهى عن الضب» وفي إسناده إسماعيل بن عياش ورجاله شاميون، وهو قوي في الشاميين فلا يتم قول الخطابي: ليس إسناده بذلك، ولا قول ابن حزم: فيه ضعيف ومجهولون. فإن رجاله ثقات كما قال المصنف، ولا قول البيهقي: فيه إسماعيل بن عياش وليس بحجة، لما عرفت من أنه رواه عن الشاميين، وهو حجة في روايته عنهم. وبما أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمٰن بن حسنة «أنهم طبخوا ضباباً فقال النبي ﷺ: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، فأخشى أن تكون هذه. فألقوها» وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين. وأجيب عن الأول بأن النهي وإن كان أصله التحريم، لكن صرفه هنا إلى الكراهة ما أخرجه مسلم أنه ﷺ قال: «كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي» وهذه الرواية ترد ما رواه مسلم أنه قال بعض القوم عند ابن عباس: إن النبي ﷺ قال في الضب: «لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه». ولذا أعل ابن عباس هذه الرواية فقال: «بئسما قلتم ما بعث نبي اللَّه إلا محرماً أو محلالاً» كذا في مسلم. وأجيب عن الثاني بأنه يحتمل أنه وقع منه ﷺ ذلك، أعني خشية أن تكون أمة ممسوخة قبل أن يعلمه اللَّه تعالى أن الممسوخ لا ينسل. وقد أخرج الطحاوي من حديث ابن مسعود قال: «سئل رسول اللَّه ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ قال: إن اللَّه لم يهلك قوماً يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة». وأصل الحديث في مسلم ولم يعرفه ابن العربي. فقال: قولهم إن الممسوخ لا ينسل دعوى، فإنه لا يعرف بالعقل إنما طريقة النقل، وليس فيه أمر يعول عليه. **(وأجيب)**: أيضاً بأنه لو سلم أنه ممسوخ لا يقتضي تحريم أكله، فإن كونه كان آدمياً قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما ذكره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط اللَّه سبحانه كما كره الشرب من مياه ثمود. **(قلت)**: ولا يخفى أنه لو لم ير تحريمه لما أمر

١٣٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب (الحديث ٥٥٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد، باب: إباحة الضب (الحديث ١٩٤٧).

بإلقائها أو بتقريرهم عليه، لأنه إضاعة مال ولأذن لهم في أكله، فالجواب الذي قبله هو الأحسن ويستفاد من المجموع جواز أكله وكراهته للنهي.

١٣/١٣٥٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهٰى عَنْ قَتْلِهَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

ـ **(وعن عبد الرحمٰن بن عثمان)** هو: ابن عبد اللَّه التيمي القرشي ابن أخي طلحة بن عبد اللَّه الصحابي قيل: إنه أدرك النبي ﷺ وليست له رؤية أسلم يوم الفتح. وقيل: يوم الحديبية وقتل مع ابن الزبير في يوم واحد، روى عنه ابناه وابن المنكدر **(أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن الضفدع)** بزنة الخنصر **(يجعلها في دواء فنهى عن قتلها. أخرجه أحمد وصححه الحاكم)**. وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي بلفظ: «ذكر طبيب عند النبي ﷺ دواء وذكر الصفدع يجعلها فيه، فنهى رسول اللَّه ﷺ عن قتل الضفادع» قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع. وأخرج من حديث ابن عمر «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش، فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم» قال البيهقي: إسناده صحيح. وعن أنس «لا تقتلوا الضفادع فإنها مرت على نار إبراهيم، فجعلت في أفواهها الماء وكانت ترشه على النار». والحديث دليل على تحريم قتل الصفادع قالوا: ويؤخذ منه تحريم أكلها، ولأنها لو حلت لما نهى عن قتلها، وتقدم نظير هذا الاستدلال وليس بواضح.

١ ـ باب: الصيد والذبائح

الصيد يطلق على المصدر أي التصيد وعلى المصيد. وأعلم أنه تعالى أباح الصيد في آيتين من القرآن الأولى قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم اللَّه بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾[1]، والثانية ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾[2] الآية والآلة التي يصاد بها ثلاثة، الحيوان الجارح، والمحدد، والمثقل، ففي الحيوان:

١٣٥٦ ـ أخرجه أحمد: ٢/ ٣٠٥، ٤٤٦، ٤٧٨، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطب، باب: نهي قتل الضفدع (الحديث ٤/ ٤١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة (الحديث ٣٨٧١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: الضفدع (الحديث ٤٣٦٦).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

١٣٥٧ / ١ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه، قَالَ: قَالَ رسُولُ ٱللَّه ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، ٱنْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ (عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من ٱتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع ٱنتقص من أجره كل يوم قيراط. متفق عليه). الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب وٱقتنائها وإمساكها، إلا ما استثناه من الثلاثة. وقد وردت بهذه الألفاظ روايات في الصحيحين وغيرهما. وٱختلف العلماء هل المنع للتحريم أو للكراهة؟ فقيل: بالأول ويكون نقصان القيراط عقوبة في ٱتخاذها، بمعنى أن الإثم الحاصل بٱتخاذها يوازن قدر قيراط من أجر المتخذ له، وفي رواية قيراطان. وحكمة التحريم ما في بقائها في البيت من التسبب إلى ترويع الناس، وٱمتناع دخول الملائكة الذين دخولهم يقرب إلى فعل الطاعات، ويبعد عن فعل المعصية، وبعدهم سبب لضد ذلك ولتنجيسها الأواني، وقيل بالثاني بدليل نقص بعض الثواب على التدريج، فلو كان حراماً لذهب الثواب مرة واحدة. وفيه أن فعل المكروه تنزيهاً لا يقتضي نقص شيء من الثواب. وذهب إلى تحريم ٱقتناء الكلب الشافعية إلا المستثنى. وٱختلف في الجمع بين رواية قيراط ورواية قيراطان. فقيل: إنه باعتبار كثرة الأضرار كما في المدن ينقص قيراطان، وقتله كما في البوادي ينقص قيراط، وأن الأول إذا كان في المدينة النبوية، والثاني في غيرها. أو قيراط من عمل النهار، وقيراط من عمل الليل. فالمقتصر في الرواية بٱعتبار كل واحد من الليل والنهار، والمثني بٱعتبار مجموعها. وٱختلفوا أيضاً هل النقصان من العمل الماضي أو من الأعمال المستقبلة؟ قال ابن التين: المستقبلة، وحكى غيره الخلاف. وفيه دليل على أن من ٱتخذ المأذون منها فلا نقص عليه، وقيس عليه اتخاذه لحفظ الدور إذا احتيج إلى ذلك، أشار إليه ابن عبد البر. وٱتفقوا على أنه لا يدخل الكلب العقور في الإذن، لأنه مأمور بقتله. وفي الحديث دليل على التحذير من الإتيان بما ينقص الأعمال الصالحة. وفيه الإخبار بلطف اللَّه تعالى في إباحته، لما يحتاج إليه في تحصيل المعاش وحفظه.

(تنبيه): ورد في مسلم الأمر بقتل الكلاب فقال القاضي عياض: ذهب كثير من

١٣٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث (الحديث ٢٣٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (الحديث ١٥٧٦).

العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه. وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعاً، ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم. قال: وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتنائها جميعاً، وأمر بقتلها جميعاً، ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى اهـ. والمراد بالأسود البهيم ذو النقطتين، فإنه شيطان والبهيم الخالص السواد، والنقطتان معروفتان فوق عينيه.

٢/١٣٥٨ ــ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ | لِي | [(١)] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ[(٢)] فَاذْكُرِ ٱسْمَ ٱللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

ــ (وعن عدي بن حاتم، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إذا أرسلت كلبك) المعلم (فاذكر اسم اللَّه تعالى عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم اللَّه تعالى). هذا إشارة إلى آلة الصيد الثانية أعني المحدد، وهو قتله بالرماح والسيوف لقوله تعالى: ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾[(٣)] ولكن الحديث في السهم (فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل. متفق عليه وهذا لفظ مسلم) في الحديث مسائل.

(**الأولى**): أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه، فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور. والدليل قوله ﷺ: (إذا أرسلت) فمفهوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك، وعن طائفة أن المعتبر كونه معلماً، فيحل صيده وإن لم يرسله صاحبه بناء، على أنه خرج قوله إذا أرسلت مخرج الغالب فلا مفهوم له. وحقيقة المعلم هو أن يكون بحيث يغرى، فيقصد ويزجر فيقعد. وقيل التعليم قبول الإرسال والإغراء حتى يمتثل الزجر

١٣٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الذبائح والصيد (الحديث ٥٤٧٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ١٩٢٩).

(١) زيادة من نسخة م.

(٢) في نسخة م: سهمَكَ.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٤.

في الابتداء لا بعد العدو، ويترك أكل ما أمسك، فالمعتبر ٱمتثاله للزجر قبل الإرسال. وأما بعد إرساله على الصيد فذلك متعذر، والتكليب إلهام من اللَّه تعالى ومكتسب بالعقل كما قال تعالى: ﴿تعلمونهن مما علمكم اللَّه﴾[١] قال جار اللَّه: مما عرفكم أن تعلموه من ٱتباع الصيد بإرسال صاحبه، وٱنزجاره بزجره، وٱنصرافه بدعائه، وإمساك الصيد عليه وأن لا يأكل منه.

(المسألة الثانية): في قوله: **(فاذكر اسم اللَّه عليه)** هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿واذكروا اسم اللَّه عليه﴾[٢] فإن ضمير عليه يعود إلى ما أمسكن على معنى، وسموا عليه إذا أدركتم ذكاته، أو إلى ما علمتم من الجوارح أي سموا عليه عند إرساله كما أفاده الكشاف، وكذلك قوله: **(إن رميت فاذكر اسم اللَّه)**. دليل على ٱشتراط التسمية عند الرمي، وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية. وٱختلف العلماء، فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن التسمية واجبة على الذاكر عند الإرسال، ويجب عليه أيضاً عند الذبح والنحر، فلا تحل ذبيحته ولا صيده إذا تركت عمداً مستدلين بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللَّه عليه﴾[٣] وبالحديث هذا. قالوا: وقد عفي عن الناسي بحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، ولما يأتي من حديث ابن عباس بلفظ: «فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل» وسيأتي في آخر الباب إن شاء اللَّه تعالى. وذهب آخرون إلى أنها سنة منهم ابن عباس ومالك ورواية عن أحمد مستدلين بقوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾[٤] قالوا: فأباح التذكية من غير ٱشتراط التسمية. ولقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[٥] وهم لا يسمون. ولحديث عائشة الآتي: «أنهم قالوا يا رسول اللَّه إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم اللَّه عليه أم لا أفنأكل منه؟ قال رسول اللَّه ﷺ: سموا عليه أنتم وكلوا» وأجابوا عن أدلة الإيجاب بأن قوله: ﴿ولا تأكلوا﴾[٦] المراد به ما ذبح للأصنام كما قال تعالى: ﴿وما ذبح على النصب﴾[٧] ـ ﴿وما أهل لغير اللَّه به﴾[٨] لأنه تعالى قال: ﴿وإنه لفسق﴾[٩]. وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكر جمعاً بينه وبين الآيات السابقة وحديث عائشة. وذهبت الظاهرية إلى أنه لا يجوز أكل ما لم يسم عليه، ولو كان تاركها ناسياً لظاهر الآية

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٥.
(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.
(٧) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٨) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٩) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

الكريمة، وحديث عدي، رضي اللَّه عنه، فإنه لم يفصل. قالوا: وأما حديث عائشة وفيه «أنهم قالوا: يا رسول اللَّه إن قوماً حديث عهدهم بالجاهلية يأتون بلحمان ـ الحديث» فقد قال ابن حجر: إنه أعله البعض بالإرسال. قال الدارقطني: الصواب أنه مرسلٍ على أنه لا حجة فيه، لأنه أدار الشارع الحكم على المظنة، وهي كون الذابح مسلماً، وإنما شكك على السائل حداثة إسلام القوم فألغاه ﷺ، بل فيه دليل على أنه لا بد من التسمية، وإلا لبين له عدم لزومها، وهذا وقت الحاجة إلى البيان، وأما حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» فهم متفقون على تقدير رفع الإثم أو نحوه ولا دليل له. وأما أهل الكتاب فهم يذكرون اسم اللَّه على ذبائحهم، فيتحصل قوة كلام الظاهرية، فيترك ما تيقن أنه لم يسم عليه. وأما ما شك فيه والذابح مسلم فكما قال ﷺ: «أذكروا اسم اللَّه وكلوا».

(المسألة الثالثة): في قوله ﷺ: **(فإن أدركته حياً فاذبحه)** فيه دليل على أنه يجب عليه تذكيته إذا وجده حياً، ولا يحل إلا بها وذلك أتفاق. ، فإن أدركه وفيه بقية حياة، فإن كان قد قطع حلقومه، أو مريئه، أو جرح أمعاءه، أو أخرج حشوه فيحل بلا ذكاة. قال النووي: بالإجماع، وقال المهدي للهادوية: إنه إذا بقي فيه رمق وجب تذكيته، والرمق إمكان التذكية لو حضرت آلة. ودل قوله: **(وإن ادركته وقد قتل ولم يأكل فكله)** إنه إذا أكل حرم أكله، وقد عرفت أن من شرط المعلم أن لا يأكل، فأكله دليل على أنه غير كامل التعليم. وقد ورد في الحديث الآخر تعليل ذلك بقوله ﷺ: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» وهو مستفاد من قوله: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[1] فإنه فسر الإمساك على صاحبه بأن لا يأكل منه، وقد أخرج أحمد من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل. فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه». وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، وروي عن علي، رضي اللَّه عنه، وجماعة من الصحابة حله، وهو مذهب مالك؛ لقوله ﷺ في حديث أبي ثعلبة الذي أخرجه أبو داود بإسناد حسن أنه قال: **(يا رسول اللَّه إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها قال: كل مما أمسكن عليك، قال: وإن أكل؟ قال: وإن أكل)** وفي حديث سلمان: «كله وإن لم تدرك منه إلا نصفه» قيل: فيحمل حديث عدي على أن ذلك في كلب قد أعتاد الأكل، فخرج عن التعليم. وقيل: إنه محمول على كراهة التنزيه، وحديث أبي ثعلبة لبيان أصل الحل، وقد كان عدي موسراً فأختار ﷺ له الأولى، وكان أبو ثعلبة معسراً فأفتاه بأصل الحل. وقال الأولون: الحديثان قد تعارضا، وهذه الأجوبة لا يخفى ضعفها فيرجع إلى الترجيح. وحديث عدى أرجح، لأنه مخرج في الصحيحين ومتأيد بالآية، وقد صرح ﷺ بأنه يخاف

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٠.

أنه إنما أمسك على نفسه، فيترك ترجيحاً لجنبة الحظر كما قال ﷺ في الحديث: «وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر ـ إلى قوله ـ فلا تأكل» فإنه نهى عنه لاحتمال أن المؤثر فيه كلب آخر غير المرسل فيتركه ترجيحاً لجنبة الحظر، وقوله: (فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت) اختلفت الأحاديث في هذا. فروى مسلم وغيره من حديث أبي ثعلبة في الذي يدرك صيده بعد ثلاث أنه قال ﷺ: «كل ما لم نتن» وروى مسلم أيضاً من حديثه أنه قال ﷺ: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يبت» ولاختلافها اختلف العلماء. فقال مالك: إذا غاب مصرعه ثم وجد به أثر من الكلب، فإنه يأكله ما لم يبت فإذا بات كره، وفيه أقوال أخر، والتعليل بما لم ينتن وما لم يبت هو النص، ويحمل ذكر الأوقات على التقييد به، وترك الأكل للاحتياط وترجيح جنبة الحظر. وقوله: (وإن وجدته غريقاً فلا تأكل) ظاهره وإن وجد به أثر السهم، لأنه يجوز أنه ما مات إلا بالغرق.

(**المسألة الرابعة**): الحديث نص في صيد الكلب، واختلف فيما يعلم من غيره كالفهد والنمر ومن الطيور كالبازي والشاهين وغيرهما، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه يحل صيد كل ما قبل التعليم حتى النسور وقال جماعة منهم مجاهد؛ لا يحل إلا صيد الكلب. وأما ما صاده غير الكلب فيشترط إدراك ذكاته. وقوله تعالى: ﴿من الجوارح مكلبين﴾[1] دليل للثاني بناء على أنه من الكلب بسكون اللام فلا يشمل يغره من الجوارح، ولكنه يحتمل أنه مشتق من الكلب بفتح اللام، وهو مصدر بمعنى التكليب، وهو التضرية فيشمل الجوارح كلها، والمراد بالجوارح هنا الكواسب على أهلها وهو عام. قال في الكشاف: الجوارح الكواسب من سباع البهائم، والطير، والكلب، والفهد، والنمر، والعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والمراد بالمكلب معلم الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك، بما علم من الحيل وطرق التأديب والتثقيف، واشتقاقه من الكلب، لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، فاشتق له منه لكثرته في جنسه، أو لأن السبع يسمى كلباً ومنه قوله ﷺ: (**اللهم سلط عليه كلباً من كلابك**) فأكله الأسد، أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة، يقال: هو كلب بكذا إذا كان ضارياً به ا هـ. فدل كلامه على شمول الآية للكلب وغيره من الجوارح على تقدير الاشتقاقين، ولا شك أن الآية نزلت والعرب تصيد بالكلاب والطيور وغيرهما. وقد أخرج الترمذي من حديث عدي ابن حاتم سألت رسول اللَّه ﷺ عن صيد البازي فقال: ما أمسك عليك فكل. وقد ضعف بمجالد، ولكن قد أوضحنا في حواشي ضوء النهار أنه يعمل بما رواه.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

١٣٥٩/٣ ـ وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقُتِلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ـ **(وعن عدي قال: سألت رسول اللّه ﷺ عن صيد المعراض)** بكسر الميم وسكون المهلمة آخره معجمة يأتي تفسيره **(فقال: إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ)** بفتح الواو وبالقاف فمثناة تحتية وذال معجمة بزنة عظيم يأتي بيانه **(فلا تأكل. رواه البخاري)**. اختلف في تفسير المعراض على أقوال لعل أقربها ما قاله ابن التين: إنه عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد فما أصاب بحده فهو ذكي يؤكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ أي موقوذ، والموقوذ ما قتل بعصا، أو حجر، أو ما لا حد فيه، والموقوذة المضروبة بخشبة حتى تموت، من وقذته ضربته، وفي الحديث إشارة إلى آلة من آلات الاصطياد، وهي المحدد فإنه ﷺ أخبره أنه إذا أصاب بحد المعراض أكل فإنه محدد، وإذا أصاب بعرضه فلا يأكل. وفيه دليل أنه لا يحل صيد المثقل. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري. وذهب الأوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقاً، وسبب الخلاف معارضة الأصول في هذا الباب بعضها لبعض، ومعارضة الأثر لها، وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والإجماع، ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد، فمن رأى أن ما قتله المعراض وقيذ منعه على الإطلاق، ومن رآه عقراً مختصاً بالصيد، وأن الوقذ غير معتبر فيه، لم يمنعه على الإطلاق، ومن فرق بين ما خزق من ذلك وما لم يخزق نظر إلى حديث عدي هذا وهو الصواب. هذا قوله: **(فإنه وقيذ)** أي كالوقيذ، وذلك لأن الوقيذ المضروب بالعصا من دون حد، وهذا قد شاركه في العلة وهي القتل بغير حد.

١٣٦٠/٤ ـ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ـ **(وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل**

١٣٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الذبائح والصيد (الحديث ٥٤٧٥).

١٣٦٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد، باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (الحديث ١٩٣١).

ما لم ينتن. أخرجه مسلم). تقدم الكلام فيما غاب عن مصرعه من الصيد سواء كان بسهم أو جارح. وفي الحديث دلالة على تحريم أكل ما أنتن من اللحم، قيل: ويحمل على ما يضر الأكل أو صار مستخبثاً أو يحمل على التنزيه، ويقاس عليه سائر الأطعمة المنتنة.

١٣٦١/٥ ـــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذَكَرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «**سَمُّوا ٱللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ـــ (وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم اللَّه عليه) أي: عند ذكاته **(أم لا؟ قال: سموا اللَّه عليه أنتم وكلوه. رواه البخاري)**. تقدم أن في رواية «إن قوماً حديث عهدهم بالجاهلية» وهي هنا في البخاري من تمام الحديث بلفظ: «قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر» وفي رواية مالك زيادة «وذلك في أول الإسلام» والحديث قد أعل بالإرسال وليس بعلة عندنا على ما عرفت، سيما وقد وصله البخاري. وتقدم أن الحديث من أدلة من قال بعدم وجوب التسمية ولا يتم ذلك، وإنما هو دليل على أنه لا يلزم أن يعلموا التسمية فيما يجلب إلى أسواق المسلمين، وكذا ما ذبحه الأعراب من المسلمين لأنهم قد عرفوا التسمية. قال ابن عبد البر: لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير، إلا أن يتبين خلاف ذلك ويكون الجواب عنهم بقوله: «فسموا» إلخ من الأسلوب الحكيم، وهو جواب السائل بغير ما يترقب، كأنه يقول: الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم اللَّه عليه وتأكلوا منه، وهذا يقرر ما قدمنا من وجوب التسمية، إلا أن تحمل أمور المسلمين على السلامة. وأما ما اشتهر من حديث «المؤمن يذبح على اسم اللَّه سمى أم لم يسم» وإن قال الغزالي في الأحياء إنه صحيح، فقد قال النووي: إنه مجمع على ضعفه. وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال: إنه منكر لا يحتج به. وكذا ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن الصلت السدوسي عن النبي ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم اللَّه أو لم يذكر» فهو مرسل وإن كان الصلت ثقة، فالإرسال علة عند من لم يقبل المراسيل، وقولنا فيما تقدم إنه ليس الإرسال علة نريد إذا أعلوا به حديثاً موصولاً ثم جاء من جهة أخرى مرسلاً.

١٣٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة الأعراب (الحديث ٥٥٠٧).

٦/١٣٦٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ | المُزَنِيِّ | [(١)] رَضِيَ ٱللَّهُ عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً، وَلاَ تَنكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ـ (وعن عبد اللَّه بن مغفل أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الخذف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة ففاء (وقال إنها) أنث الضمير مع أن مرجعه الخذف، وهو مذكر نظراً إلى المحذوف به وهي الحصاة (لا تصيد صيداً ولا تنكأ) بفتح حرف المضارعة وهمزة في آخره (عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين. متفق عليه واللفظ لمسلم). الخذف رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام. وفي تحريم ما يقتل بالخذف من الصيد الخلاف الذي مضى في صيد المثقل، لأن الحصاة تقتل بثقلها لا بحد، والحديث نهى عن الخذف لأنه لا فائدة فيه ويخاف منه المفسدة المذكورة، ويلحق به كل ما فيه مفسدة. واختلف فيما يقتل بالبندقة. فقال النووي: إنه إذا كان الرمي بالبنادق وبالخذف إنما هو لتحصيل الصيد وكان الغالب فيه عدم قتله، فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذكاه كرمي الطوير الكبار بالبنادق. وأما أثر ابن عمر وهو ما أخرجه عنه البيهقي أنه كان يقول: «المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة» فهذا في المقتولة بالبندقة، وكلام النووي في الذي لا يقتلها، وإنما يحبسها على الرامي حتى يذكيها،. وكلام أكثر السلف أنه لا يؤكل ما قتل بالبندقة، وذلك لأنه قتل بالمثقل.

(قلت): وأما البنادق الآن، فإنها ترمي بالرصاص فيخرج، وقد صيرته نار البارود كالميل فيقتل بحده لا بصدمه، فاالظهر حل ما قتلته.

٧/١٣٦٣ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ (وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، أن النبي ﷺ قال: لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) بفتح الغين المعجمة وفتح الراء فضاد معجمة هو في الأصل الهدف يرمى

١٣٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الخذف والبندقة (الحديث ٥٤٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد، باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو (الحديث ١٩٥٤).

١٣٦٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم (الحديث ١٩٥٧).

(١) زيادة من نسخة م.

إليه، ثم جعل اسماً لكل غاية يتحرى إدراكها (**رواه مسلم**). الحديث نهى عن جعل الحيوان هدفاً يريم إليه، والنهي للتحريم لأنه أصله، ويؤيده قوة حديث «لعن اللَّه من فعل هذا» لما مر ﷺ وطائر قد نصب وهم يرمونه. ووجه حكمة النهي أن فيه إيلاماً للحيوان، وتضييعاً لماليته، وتفويتاً لذكاته إن كان مما يذكى، ولمنفعته إن كان غير مذكى.

١٣٦٤/٨ ــ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه: «أَنَّ ٱمْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ــ **(وعن كعب بن مالك أن أمرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها. رواه البخاري)** الحديث دليل على صحة تذكية المرأة، وهو قول الجماهير، وفيه خلاف شاذ أنه يكره ولا وجه له. ودليل على صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج، لأنه جاء في رواية أنها كسرت الحجر وذبحت به، والحجر إذا كسر يكون فيه الحد. ودليل على أنه يصح أكل ما ذبح بغير إذن المالك، وخالف فيه إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر وغيرهم. واحتجوا بأمره ﷺ بإكفاء ما في قدور ما ذبح من المغنم قبل القسمة بذي الحليفة كما أخرجه الشيخان. **(وأجيب)** بأنه إنما أمر بإراقة المرق. وأما اللحم فباق جمع ورد إلى المغنم. **(فإن قيل)**: لم ينقل جمعه ورده إليه. **(قلنا)**: ولم ينقل أنهم أتلفوه وأحرقوه، فيجب تأويله بما ذكرنا موافقة للقواعد الشرعية. **(قلت)**: لا يخفى تكلف الجواب والمرق مال لو كان حلالاً لما أمر بإراقته، فإنه من إضاعة المال. وأما الاستدال على المدعي بشاة الأساري، فإنها ذبحت بغير إذن مالكها، فأمر ﷺ بالتصدق بها على الأساري كما هو معروف، فإنه استدلال غير صحيح، وذلك لأنه ﷺ لم يستحل أكلها ولا أباح لأحد من المسلمين أكلها، بل أمر أن تطعم الكفار المستحلين للميتة. وقد أخرج أبو داود من حديث رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر فأصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول اللَّه ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب وقال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة» فهذا مثل الحديث الذي أخرجه الشيخان، وفيه التصريح بأنه حرام، وفيه إتلاف اللحم، لأنه ميتة فعرفت قوة كلام أهل الظاهر. وأما حديث الكتاب، وأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبح بغير إذن مالكه، فإنه لا يرد على أهل الظاهر، لأنهم يقولون: يحل ما ذبح بغير إذن مالكه مخافة أن يموت أو نحوه. وفيه دليل على أنه يجوز تمكين الكفار مما هو محرم على المسلمين،

١٣٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أنهر لدم من القصب (الحديث ٥٥٠٢).

ويدل له أنه ﷺ «نهى عمر عن لبس الحلة من الحرير فبعث بها عمر لأخيه المشرك إلى مكة» كما في البخاري وغيره. قال المصنف في الفتح: ويدل الحديث على تصديق الأجير الأمين فيما أؤتمن عليه حتى يتبين عليه دليل الخيانة، لأن في الحديث أنها كانت المرأة أمة راعية لغنم سيدها: وهو كعب بن مالك، فخشيت على الشاة أن تموت فذبحتها. ويؤخذ منه جواز تصرف المودع لمصلحة بغير إذن المالك.

شروط الذبح

٩/١٣٦٥ ــ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ ٱلدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن رافع بن خديج، رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال)**: سبب الحديث أنه قال رافع بن خديج: يا رسول اللَّه إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى فقال ﷺ: **(ما أنهر الدم)** بفتح الهمزة فنون ساكنة فهاء مفتوحة فراء أي: ما أساله وصبه بكثرة من النهر **(وذكر اسم اللَّه عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم. وأما الظفر فمدى)** بضم الميم وبفتحها وفتح الدال المهملة فألف مقصورة جمع مدية مثلثة الميم، وهي الشفرة أي السكين **(الحبشة. متفق عليه)**. فيه دلالة صريحة بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم. وأعلم أنه تكون الذكاة بالنحر للإبل، وهو الضرب بالحديد في لبة البدنة حتى يفري أوداجها، واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة موضع القلادة من الصدر. والذبح لما عداها وهو قطع الأوداج أي الودجين، وهما عرقان محيطان بالحلقوم فقولهم: الأوداج تغليب على الحلقوم والمريء، فسميت الأربعة أوداجاً. وأختلف العلماء فقيل: لا بد من قطع الأربعة، وعن أبي حنيفة يكفي قطع ثلاثة من أي جانب. وقال الشافعي؛ يكفي قطع الأوداج والمريء. وعن الثوري يجزىء قطع الودجين، وعن مالك يشترط قطع الحلقوم والودجين لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم» وإنهاره إجراؤه وذلك يكون بقطع الأوداج، لأنها مجرى الدم. وأما المريء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به إنهاره. والحديث دليل على أنه يجزىء الذبح بكل محدد، فيدخل السيف، والسكين والحجر، والخشبة، والزجاج، والقصب، والخزف، والنحاس وسائر الأشياء المحددة. والنهي عن

١٣٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة (الحديث ٥٤٩٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (الحديث ١٩٦٨).

السن والظفر مطلقاً من آدمي أو غيره منفصل، أو متصل ولو كان محدداً. وقد بين ﷺ وجه النهي في الحديث بقوله: «أما السن فعظم» فالعلة كونها عظماً، وكأنه قد سبق منه ﷺ النهي عن الذبح بالعظم. وقد علل النووي وجه النهي عن الذبح العظم أنه ينجس به، وهو من طعام الجن، فيكون كالاستجمار بالعظم. وعلل في الحديث النهي عن الذبح بالظفر بكونه مدى الحبشة أي وهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بهم، وأورد عليه بأن الحبشة تذبح بالسكين أيضاً، فيلزم المنع من ذلك للتشبه. (وأجيب) بأن الذبح بالسكين هو الأصل، وهو غير مختص بالحبشة، وعلل ابن الصلاح ذلك بأنه إنما منع لما فيه من التعذيب للحيوان، ولا يحصل به إلا الخنق الذي ليس على صفة الذبح. وفي المعرفة للبيهقي رواية عن الشافعي أنه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في الطيب، وهو من بلاد الحبشة، وهو لا يفري فيكون في معنى الخنق. وإلى تحريم الذبح بما ذكر ذهب الجمهور. وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه يجوز بالسن والظفر المنفصلين، واحتجوا بما أخرجه أبو داود من حديث عدي بن حاتم «أفر الدم بما شئت» والجواب أنه عام خصصه حديث رافع بن خديج.

قتل الصبر

١٣٦٦ / ١٠ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّه عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ (وعن جابر، رضي اللَّه عنهما، قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً. رواه مسلم). هو دليل على تحريم قتل أي حيوان صبراً، وهو إمساكه حياً ثم يرمى حتى يموت، وكذلك من قتل من الآدميين في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً والصبر الحبس.

١٣٦٧ / ١١ ــ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ كَتَبَ ٱلإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ (وعن شداد بن أوس) شداد بالشين المعجمة ودالين مهملتين هو: أبو يعلى

١٣٦٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم (الحديث ١٩٥٩).

١٣٦٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل (الحديث ١٩٥٥).

شداد بن أوس بن ثابت النجاري الأنصاري، وهو ابن أخي حسان بن ثابت لم يصح شهوده بدراً، نزل بيت المقدس وعداده في أهل الشام، مات به سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك، قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء: كان شداد ممن أوتي العلم والحلم. **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إن اللَّه تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)** بكسر القاف مصدر نوعي **(وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)** بزنة القتلة **(وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته. رواه مسلم)**. قوله: «كتب الإحسان أي أوجبه كما قال تعالى: ﴿إن اللَّه يأمر بالعدل والإحسان﴾[1] وهو فعل الحسن ضد القبيح فيتناول الحسن شرعاً والحسن عرفاً، وذكر منه ما هو أبعد شيء عن اعتبار الإحسان، وهو الإحسان في القتل لأي حيوان من آدمي وغيره في حد وغيره. ودل على نفي المثلة مكافأة، إلا أنه يحتمل أنه مخصص بقوله: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[2] وقد تقدم الكلام في ذلك وأبان بعض كيفية إحسانها بقوله: **(وليحد)** بضم حرف المضارعة من أحدّ السكين أحسن حدها، والشفرة بفتح المعجمة السكين العظيمة وما عظم من الحديد وحدد. وقوله: «وليرح» بضم حرف المضارعة أيضاً من الإراحة، ويكون بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وحسن الصنيعة.

١٣٦٨/١٢ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ | رَسُولُ اللَّهِ | [3] ﷺ: **«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ــ (وعن أبي سعيد الخدري، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ذكاة الجنين ذكاة أمه. رواه أحمد وصححه ابن حبان). الحديث له طرق عند الترمذي وأبي داود والدارقطني إلا أنه قال عبد الحق: إنه لا يحتج بأسانيده كلها. وقال الجويني: إنه صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده وتابعه الغزالي، والصواب أنه بمجموع طرقه يعمل به، وقد صححه ابن حبان وابن دقيق العيد. وفي الباب عن جابر وأبي الدرداء وأبي أمامة وأبي هريرة قاله الترمذي. وفيه عن جماعة من الصحابة مما يؤيد العمل به.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠. (٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

١٣٦٨ ـ أخرجه أحمد: ٣/ ٣١، ٣٩، ٥٣، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الذبائح، باب: ذكر البيان بأن الجنين إذا ذكيت أمه حلّ أكله (الحديث ٥٨٨٩).

(٣) زيادة من نسخة م.

والحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها فهو حلال مذكى بذكاة أمه. وإلى هذا ذهب الشافعي وجماعة حتى قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكد إلا بأستئناف الذكاة فيه إلا ما يروى عن أبي حنيفة، وذلك لصراحة الحديث فيه ففي لفظ: (**ذكاة الجنين بذكاة أمه**). أخرجه البيهقي، فالباء سببية أي: أن ذكاته حصلت بسبب ذكاة أمه، أو ظرفية ليوافق ما عند البيهقي أيضاً: «ذكاة الجنين في ذكاة أمه». وأشترط مالك أن يكون قد أشعر لما رواه أحمد بن عصام عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه» لكنه قال الخطيب: تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف، وهو في الموطأ موقوف على ابن عمر وهو أصح، وعورض بما رواه ابن المبارك عن ابن أبي ليلى قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر» وفيه ضعف لسوء حفظ ابن أبي ليلى، ولكنه أخرج البيهقي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر». روي من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً. قال البيهقي: ورفعه عنه ضعيف والصحيح أنه موقوف.

(**قلت**): والموقوفان عنه قد صحا وتعارضا، فيطرحان ويرجع إلى إطلاق حديث الباب وما في معناه. وذهب الهادوية والحنفية إلى أن الجنين إذا خرج ميتاً من المذكاة، فإنه ميتة لعموم ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[1] وكذا لو خرج حياً ثم مات، وإليه ذهب ابن حزم وأجابوا عن الحديث، بأن معناه ذكاة الجنين إذا خرج حياً فهو ذكاة أمه قال في البحر.

(**قلت**): ولا يخفى أنه إلغاء للحديث عن الإفادة، فإنه معلوم أن ذكاة الحي من الأنعام ذكاة واحدة من جنين وغيره، كيف ورواية البيهقي بلفظ: ذكاة الجنين في ذكاة أمه، فهي مفسرة لرواية ذكاة أمه وفي أخرى بذكاة أمه.

١٣/١٣٦٩ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ٱلْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ ٱسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لْيَأْكُلْ**». أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ، (وَفِيهِ رَاوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ)[2]، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ.

ــ (وعن ابن عباس، رضي اللّه عنهما، أن النبي ﷺ قال: المسلم يكفيه اسمه)

١٣٦٩ ـ أخرجه الدارقطني في كتاب: الصيد والذبائح، باب: التسمية على الذبيحة (الحديث ٤/٢٩٦).

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) زيادة في الأصل.

الضمير للمسلم وقد فسره حديث البيهقي عن ابن عباس قال فيه: «فإن المسلم فيه اسم من أسماء اللَّه (فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل. أخرجه الدارقطني وفيه راو في حفظه ضعف) بينه بقوله (وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ. وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ: ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم اللَّه عليها أم لم يذكر ورجاله موثقون). وفي الباب مرسل صحيح، ولكنها لا تقاوم ما سلف من الأحاديث الدالة على وجوب التسمية مطلقاً. إلا أنها نفت في عضد وجوب التسمية مطلقاً، وتجعل ترك أكل ما لم يسم عليه من باب التورع.

١٣٧٠/١٤ ـ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ.

١٣٧١/١٥ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، (ذَكَرَ ٱسْمَ ٱللَّهِ)[1] عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ»[2]. وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

٢ ـ باب: الأضاحي

الأضاحي جمع أضحية بضم الهمزة، ويجوز كسرها، ويجوز حذف الهمزة وفتح الضاد، كأنها ٱشتقت من ٱسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه، وبها سمي اليوم يوم الأضحى.

١٣٧٢/١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[3] أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

١٣٧٠ ـ أخرجه عبد الرزاق: (الحديث ٨٥٣٨).

١٣٧١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المراسيل، (الحديث ٣٤١).

١٣٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من نحر هديه بيده (الحديث ١٧١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (الحديث ١٩٦٦).

(١) في نسخة م: ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ.

(٢) في نسخة م: يُذْكَرْ.

(٣) زيادة من نسخة م.

وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ»، وَلِأَبِي عُوَانَةَ في صَحِيحِهِ: ثَمِينَيْنِ ـ بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ ٱلسِّينِ ـ. وَفِي لَفْظٍ: «لِمُسلِم». وَيَقُولُ: «بِسْمِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ أَكْبَرُ».

ـــ **(عن أنس بن مالك، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ويسمي ويكبر، ويضع رجله على صفاحهما)** بالمهملتين الأولى مكسورة. في النهاية صفحة كل شيء وجهه وجانبه **(وفي لفظ ذبحهما بيده. وفي لفظ سمينين ولأبي عوانة في صحيحه)**. أي: عن أنس رضي اللَّه عنه **(ثمينين بالمثلثة بدل السين)** هذا مدرج من كلام أحد الرواة، أو أبي عوانة، أو المصنف. **(وفي لفظ لمسلم)** من رواية أنس **(ويقول بسم اللَّه واللَّه أكبر)** الكبش هو الثني إذا خرجت رباعيته، والأملح الأبيض الخالص. وقيل: الذي يخالط بياضه شيء من سواد. وقيل: الذي يخالط بياضه حمرة. وقيل: هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثرها، والأقرن هو الذي له قرنان. وٱستحب العلماء التضحية بالأقرن لهذا الحديث، وأجازوها بالأجم الذي لا قرن له أصلاً. وٱختلفوا في مكسور القرن، فأجازه الجمهور. وعند الهادوية لا يجزىء إذا كان القرن الذاهب مما تحله الحياة. وٱتفقوا على ٱستحباب الأملح، قال النووي: إن أفضلها عند الصحابة البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء وهي التي بعضها أسود وبعضها أبيض، ثم السوداء. وأما حديث عائشة «يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد» فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود **(قلت)**: إذا كانت الأفضلية في اللون مستندة إلى ما ضحى به ﷺ، فالظاهر أنه لم يتطلب لوناً معيناً حتى يحكم بأنه الأفضل، بل ضحى بما ٱتفق له وتيسر حصوله، فلا يدل عل أفضلية لون من الألوان. وقوله: **(ويسمي ويكبر)** فسره لفظ مسلم بأنه «بسم اللَّه واللَّه أكبر». أما التسمية فتقدم الكلام فيها. وأما التكبير فكأنه خاص بالتضحية والهدي لقوله تعالى: ﴿ولتكبروا اللَّه على ما هداكم﴾[1] وأما وضع رجله ﷺ على صفحة العنق وهي جانبه، فليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الضحية. ودل هو وما بعده أنه يتولى الذبح بنفسه ندباً.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٢/١٣٧٣ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيها بِحَجَرٍ». فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ ٱللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

ـ **(وله من حديث)** أي: لمسلم من حديث **(عائشة، رضي اللَّه عنها، أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به فقال لها: يا عائشة هلمي المدية ثم قال: أشحذيها)** أي: المدية تقدم ضبطها، وهو بمعنى وليحد أحدكم شفرته **(بحجر ففعلت ثم أخذها)** أي: المدية **(وأخذه فأضجعه)** أي: الكبش **(ثم ذبحه ثم قال: بسم اللَّه اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به)** فيه دليل على أنه يستحب اضجاع الغنم، ولا تذبح قائمة ولا باركة، لأنه أرفق بها، وعليه أجمع المسلمون. ويكون الاضجاع على جانبها الأيسر، لأنه أيسر للذابح في أخذ السكين باليمنى، وإمساك رأسها باليسار. وفيه أنه يستحب الدعاء بقبول الأضحية وغيرها من الأعمال. وقد قال الخليل، والذبيح عند عمارة البيت: ﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾. وقد أخرج ابن ماجه أنه ﷺ قال عند التضحية وتوجيهها القبلة: ﴿وجهت وجهي﴾[1] ـ الآية. ودل قوله: **(وآل محمد)** وفي لفظ عن محمد وآل محمد) أنه تجزىء التضحية من الرجل عن أهل بيته، ويشركهم في ثوابها، وأنه يصح نيابة المكلف عن غيره في فعل الطاعات، وإن لم يكن من الغير أمر ولا وصية، فيصح أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كانت أو غيرها، وقد تقدم ذلك. ودل له ما أخرجه الدارقطني من حديث جابر: «أن رجلاً قال يا رسول اللَّه: إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك».

١٣٧٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة (الحديث ١٩٦٧).

(١) سورة الأنعام، الآية: ٧٩.

١٣٧٤/٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱبْنُ ماجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَ(١) رَجَّحَ ٱلْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ.

ــ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا. رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره) أي: غير الحاكم **(وقفه)**. وقد ٱستدل به على وجوب التضحية على من كان له سعة، لأنه لما نهي عن قربان المصلى، دل على أنه ترك واجباً كأنه يقول: لا فائدة في الصلاة مع ترك هذا الواجب، ولقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾(٢). ولحديث مخنف ابن سليم مرفوعاً: «على أهل كل بيت في كل عام أضحية» دل لفظه على الوجوب. والوجوب قول أبي حنيفة، فإنه أوجبها على المعدم والموسر. وقيل: لا تجب. والحديث الأول موقوف فلا حجة فيه، والثاني ضعف بأبي رملة. قال الخطابي: إنه مجهول والآية محتملة، فقد فسر قوله ﴿وٱنحر﴾(٣) بوضع الكف على النحر في الصلاة. أخرجه ٱبن أبي حاتم وٱبن شاهين في سننه وٱبن مردويه والبيهقي عن ابن عباس، وفيه روايات عن الصحابة مثل ذلك. ولو سلم فهي دالة على أن النحر بعد الصلاة، فهي تعيين لوقته لا لوجوبه، كأنه يقول: إذا نحرت فبعد صلاة العيد، فإنه قد أخرج ابن جرير عن أنس «كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلي فأمر أن يصلي ثم ينحر» ولضعف أدلة الوجوب، ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة، بل قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة. وقد أخرج مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئاً» قال الشافعي: إن قوله «فأراد أحدكم» يدل على عدم الوجوب. ولما أخرجه البيهقي من حديث عبد اللَّه بن عمر «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال رسول اللَّه ﷺ) أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله اللَّه لهذه الأمة. فقال الرجل: فإن لم أجد إلا منيحة أنثى أو شاة أهلي ومنيحتهم أذبحها؟ قال لا ـ الحديث». ولما أخرجه البيهقي أيضاً من حديث ابن عباس أنه قال ﷺ: «ثلاث هن علي

١٣٧٤ ـ أخرجه أحمد: ٢/ ٣١٢، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟ (الحديث ٣١٢٣)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الأضاحي، باب: التوبيخ لمن كان له مال فلم يضح (الحديث ٤/ ٢٣٢).

(١) في نسخة م: لكن.

(٢) و (٣) سورة الكوثر، الآية: ٢.

فرض ولكم تطوع وعد منها الضحية». وأخرجه أيضاً من أنه ﷺ «لما ضحى قال بسم اللَّه واللَّه أكبر اللهم عني وعمن لم يضح من أمتي» وأفعال الصحابة دالة على عدم الإيجاب. فأخرج البيهقي عن أبي بكر وعمر، رضي اللَّه عنهما، أنهما كانا لا يضحيان خشية أن يقتدى بهما. وأخرج عن ٱبن عباس أنه كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال: اشتر بهما لحماً، وأخبر الناس أنه ضحى ٱبن عباس. وروي أن بلالاً ضحى بديك. ومثله روي عن أبي هريرة. والروايات عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة دالة على أنها سنة.

١٣٧٥ / ٤ ــ وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ ٱلأَضْحَى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى ٱسْمِ ٱللَّهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن جندب بن سفيان)** هو: أبو عبد اللَّه جندب بن سفيان البجلي العلقمي الأحمسي، كان بالكوفة، ثم ٱنتقل إلى البصرة، ثم خرج منها، ومات في فتنة ٱبن الزبير بعد أربع سنين. **(قال: شهدت الأضحى مع رسول اللَّه ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم اللَّه»**. **متفق عليه)**. فيه دليل على أن وقت التضحية من بعد صلاة العيد، فلا تجزىء قبله. والمراد صلاة المصلي نفسه، ويحتمل أن يراد صلاة الإمام، وأن اللام للعهد في قوله الصلاة يراد به المذكورة قبلها، وهي صلاته ﷺ. وإليه ذهب مالك فقال: لا يجوز قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه. ودليل ٱعتبار ذبح الإمام ما رواه الطحاوي من حديث جابر أن النبي ﷺ «صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا». وأجيب بأن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت، ولذا لم يأت في الأحاديث إلا تقييدها بصلاته ﷺ. وقال أحمد: مثل قول مالك ولم يشترط ذبحه. ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي وداود: وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين وإن لم يصل الإمام ولا صلى المضحي، قال القرطبي: ظواهر الحديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة.

١٣٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٥٥٦٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: في وقتها (الحديث ١٩٦٠).

لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها. وقال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أظهر في أعتبار قبل الصلاة، وهو قوله في رواية (**من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى**) قال: لكن إن أجريناه على ظاهره، أقتضى أنها لا تجزىء الأضحية في حق من لم يصل العيد، فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث، وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة، ويبقى ما عداها في محل البحث. وقد أخرج الطحاوي من حديث جابر «أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول اللَّه ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة» صححه أبن حبان. وقد عرفت الأقوى دليلاً من هذه الأقوال، وهذا الكلام في أبتداء وقت الضحية. وأما أنتهاؤه فأقوال فعند الهادوية العاشر ويومان بعده. وبه قال مالك وأحمد. وعند الشافعي إن أيام الأضحى أربعة يوم النحر وثلاثة بعده. وعند داود وجماعة من التابعين يوم النحر فقط، إلا في منى فيجوز في الثلاثة أيام. وعند جماعة أنه إلى آخر يوم من شهر الحجة، قال في نهاية المجتهد: سبب اختلافهم شيئان: أحدهما الاختلاف في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾[1] الاية فقيل: يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور. وقيل: العشر الأول من ذي الحجة. والسبب الثاني معارضة دليل الخطاب في هذه الآية بحديث جبير بن مطعم مرفوعاً أنه قال ﷺ: «كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح». فمن قال في الأيام المعلومات إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية رجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور وقال: لا نحر إلا في هذه الأيام. ومن رأى الجمع بين الحديث والآية قال: لا معارضة بينهما، إذ الحديث أقتضى حكماً زائداً على ما في الآية، مع أن الآية ليس المقصود فيها تحديد أيام النحر والحديث المقصود منه ذلك. قال: يجوز الذبح في اليوم الرابع إذا كان من أيام التشريق باتفاق، ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق،. وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر إلا ما يروى عن سعيد بن جبير أنه قال: يوم النحر من أيام التشريق. وإنما أختلفوا في الأيام المعلومات على القولين. وأما من قال يوم النحر فقط، فبناه على أن المعلومات العشر الأول، قالوا: وإذا كان الإجماع قد أنعقد على أنه لا يجوز الذبح هنا إلا في اليوم العاشر، وهو محل الذبح المنصوص عليه، فوجب أن لا يكون إلا يوم النحر فقط انتهى. (**فائدة**): في النهاية أيضاً ذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز التضحية في ليالي أيام النحر. وذهب غيره إلى جواز ذلك. وسبب الاختلاف هو أن اليوم يطلق على اليوم والليلة نحو قوله: ﴿تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾[2] ويطلق على

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٢) سورة هود، الآية: ٦٥.

النهار دون الليل نحو (**سبع ليال وثمانية أيام**) فعطف الأيام على الليالي والعطف يقتضي المغايرة، ولكن بقي النظر في أيهما أظهر. والمحتج بالمغايرة في أنه لا يصح بالليل، عمل بمفهوم اللقب ولم يقل به إلا الدقاق، إلا أن يقال دل الدليل على أنه يجوز في النهار. والأصل في الذبح الحظر، فيبقى الليل على الحظر والدليل على تجويزه في الليل ا هـ. (**قلت**): لا حظر في الذبح، بل قد أباح اللَّه ذبح الحيوان في أي وقت، وإنما كان الحظر عقلاً قبل إباحة اللَّه تعالى لذلك.

عيوب الأضحية

١٣٧٦ / ٥ ــ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي ٱلضَّحَايَا: ٱلْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا**[1]، **وَٱلْكَبِيرَةُ**[2] **ٱلَّتِي لاَ تُنْقِي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

ــ (**وعن البراء بن عازب، رضي اللَّه عنه، قال: قام فينا رسول اللَّه ﷺ فقال: أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها. والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي**) بضم المثناة الفوقية وإسكان النون وكسر القاف أي التي لا نقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ (**رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان**) وصححه الحاكم وقال: على شرطهما. وصوب كلامه المصنف وقال: لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولكنه صحيح أخرجه أصحاب السنن بأسانيد صحيحة. وحسنه أحمد بن حنبل فقال: ما أحسنه من حديث. وقال الترمذي: صحيح حسن. والحديث دليل على أن هذه الأربعة العيوب مانعة من صحة التضحية، وسكت عن

١٣٧٦ ـ أخرجه أحمد: ٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، وأخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا (الحديث ٢٨٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي (الحديث ١٤٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ما نهي عنه من الأضاحي العوراء (الحديث ٤٣٨١) و (الحديث ٤٣٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى (الحديث ٣١٤٤)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الأضحية، باب: ذكر الزجر عن أن يضحي المرء بأربعة أنواع (الحديث ٥٩١٩).

(١) في نسخة م: عرجها.

(٢) في نسخة م: والكسيرُ.

غيرها من العيوب، فذهب أهل الظاهر إلى أنه لا عيب غير هذه الأربعة، وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها مما كان أشد منها أو مساوياً لها كالعمياء ومقطوعة الساق. وقوله: (**البين عورها**). قال في البحر: إنه يعفى عما كان الذاهب الثلث فما دون، وكذا في العرج. قال الشافعي: العرجاء إذا تأخرت عن الغنم لأجله فهو بين. وقوله: (**ضلعها**) أي: أعوجاجها.

شروط الأضحية

١٣٧٧/٦ ــ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، (إِلاَّ إِنْ تَعَسَّرَ)**[1] **عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ (**وعن جابر، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. رواه مسلم**). المسنة الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها كما قدمنا. والحديث دليل على أنه لا يجزىء الجذع من الضأن في حال من الأحوال، إلا عند تعسر المسنة. وقد نقل القاضي عياض الإجماع على ذلك، ولكنه غير صحيح لما يأتي. وحكي عن ابن عمر والزهري أنه لا يجزىء ولو مع التعسر. وذهب كثيرون إلى إجزاء الجذع من الضأن مطلقاً، وحملوا الحديث على الاستحباب بقرينة حديث أم بلال أنه قال رسول اللَّه ﷺ: «ضحوا بالجذع من الضأن» أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقي. وأشار الترمذي إلى حديث «نعمت الأضحية الجذع من الضأن». وروى ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ: «ضحينا مع رسول اللَّه ﷺ بالجذع من الضأن». قلت: ويحتمل أن ذلك كله عند تعسر المسنة.

١٣٧٨/٧ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ ثَرْمَاءَ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٣٧٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية (الحديث ١٩٦٣).

١٣٧٨ ـ أخرجه أحمد: ١/ ٨٠، ١٠٨، ١٤٩، وأخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا (الحديث ٢٨٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره من الأضاحي (الحديث ١٤٩٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: الأضاحي، باب: =

(١) في نسخة م: إلا أن يَعْسُرَ

١٣٧٨ ـ (وعن علي، رضي اللَّه عنه، قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نستشرف العين والأذن) أي؛ نشرف عليهما ونتأملهما، لئلا يقع نقص وعيب. **(ولا تضحي بعوراء ولا مقابلة)** بفتح الموحدة ما قطع من طرق أذنها شيء ثم بقي معلقاً. **(ولا مدابرة)** والمدابرة بالدال المهملة وفتح الموحدة ما قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقاً. **(ولا خرفاء)** بالخاء المعجمة مفتوحة والراء ساكة المثقوقة الأذنين. **(ولا ثرماء)** بالمثلثة فراء وميم وألف مقصورة، هي من الثرم، وهو سقوط الثنية من الأسنان. وقيل: الثنية والرباعية. وقيل: هو أن تنقطع السن من أصلها مطلقاً، وإنما نهى عنها لنقصان أكلها قاله في النهاية. ووقع في نسخة الشرح شرقاء بالشين المعجمة والراء والقاف وعليها شرح الشارح، ولكن الذي في نسخ بلوغ المرام الصحيحة الثرمى كما ذكرناه **(أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم)**. فيه دليل على أنها تجزىء الأضحية إلا ما ذكر وهو مذهب الهادوية، وقال الإمام يحيى: تجزىء وتكره وقواه المهدي، وظاهر الحديث مع الأول. وورد النهي عن التضحية بالمصفرة بضم الميم وإسكان الصاد المهملة، ففاء مفتوحة فراء أخرجه أبو داود والحاكم. وهي المهزولة كما في النهاية، وفي رواية المصفورة. قيل: هي المستأصلة الأذن. وأخرج أبو داود من حديث عقبة بن عامر السلمي أنه قال: «إنما نهى رسول اللَّه ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والنجقاء والمشيعة والكسراء». فالمصفرة التي سنأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة التي ٱستؤصل قرنها من أصله، والنجقاء التي تنجق عينها، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفاً أو صعفاً والكسراءة الكسيرة. هذا لفظ أبي داود. وأما مقطوع الإلية والذنب، فإنه يجزىء لما أخرجه أحمد وٱبن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد قال: «ٱشتريت كبشاً لأضحي به فعدا الذئب فأخذ منه الإلية فسألت النبي ﷺ فقال: ضح به» وفيه جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرظة مجهول، إلا أن له شاهداً عند البيهقي. وٱستدل به ابن تيمية في المنتقى على أن العيب الحادث بعد تعيين الأضحية لا يضر. وذهبت الهادوية إلى عدم إجزاء مسلوب الإلية. وفي نهاية المجتهد، أنه ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان

الخرقاء وهي التي تخرق أذنها (الحديث ٤٣٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به (الحديث ٣١٤٢)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الأضحية، باب: ذكر الزجر عن أن يضحي المرء بأربعة أنواع... (الحديث ٥٩٢٠)، وأخرجه الحاكم في كتاب: المناسك، باب: ما كره من الأضاحي والبدن (الحديث ١/ ٤٦٨).

متعارضان، فذكر النسائي عن أبي بردة «أنه قال: يا رسول اللَّه أكره النقص يكون في القرن والأذن فقال النبي ﷺ: وما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك». ثم ذكر حديث علي ـ رضي اللَّه عنه ـ: «أمرنا رسول اللَّه أن نستشرف العين الحديث». فمن رجح حديث أبي بردة قال: لا تتقي إلا العيوب الأربعة وما هو أشد منها. ومن جمع بين الحديثين حمل حديث أبي بردة على العيب اليسير، الذي هو غير بين، وحديث علي على الكثير البين. **(فائدة)**: أجمع العلماء على جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام، وإنما أختلفوا في الأفضل. والضاهر أن الغنم في الضحية أفضل لفعله ﷺ وأمره، وإن كان يحتمل أن ذلك لأنها الميسرة لهم، ثم الإجماع على أنه لا يجوز التضحية بغير بهيمة الأنعام، إلا ما حكي عن الحسن بن صالح أنها تجوز التضحية ببقرة الوحش عن عشرة، والظبي عن واحد. وما روي عن أسماء أنها قالت: ضحينا مع رسول اللَّه ﷺ بالخيل. وما روي عن أبي هريرة أنه ضحى بديك.

١٣٧٩/٨ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلاَ أُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْهَا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ (وعن علي بن أبي طالب، رضي اللَّه تعالى عنه، قال: أمرني رسول اللَّه ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها. متفق عليه). هذا في بدنه ﷺ التي ساقها في حجة الوداع، وكانت مع التي أتى بها علي، رضي اللَّه عنه، من اليمن مائة بدنة نحرها ﷺ يوم النحر بمنى، نحر بيده ﷺ ثلاثاً وستين ونحر بقيتها علي رضي اللَّه عنه. وقد تقدم في كتاب الحج والبدن تطلق لغة على الإبل والبقر والغنم، إلا أنها هنا للإبل. وهكذا أستعمالها في الأحاديث، وفي كتب الفقه في الإبل خاصة. ودل على أنه يتصدق بالجلود والجلال كما يتصدق باللحم، وأنه لا يعطي الجزار منها شيئاً أجرة، لأن ذلك في حكم البيع لاستحقاقه الأجرة. وحكم الأضحية حكم

١٣٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً (الحديث ١٧١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (الحديث ١٣١٧).

الهدى في أنه لا يباع لحمها ولا جلدها ولا يعطي الجزار منها شيئاً، قال في نهاية المجتهد: العلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها، وٱختلفوا في جلدها وشعرها مما ينتفع به. فقال الجمهور: لا يجوز. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه بغير الدنانير والدراهم يعني بالعروض. وقال عطاء: يجوز بكل شيء دراهم وغيرها. وإنما فرق أبو حيفة بين الدراهم وغيرها، لأنه رأى أن المعارضة في العروض هي من باب الانتفاع، لإجماعهم على أنه يجوز الانتفاع به.

١٣٨٠ / ٩ ـــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـــ **(وعن جابر بن عبد اللَّه قال: نحرنا مع رسول اللَّه ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مسلم)**. دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة، وأنهما يجزيان عن سبعة. وهذا في الهدي ويقاس عليه الأضحية، بل قد ورد فيها نص، فأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال: «كنا مع رسول اللَّه ﷺ في السفر فحضر الأضحى، فٱشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة». وقد صح ٱشتراك أهل بيت واحد في ضحية واحدة كما في حديث مخنف. وإلى هذا ذهب زيد بن علي وحفيده أحمد بن عيسى وإسحاق. قال النووي: سواء كانوا مجتمعين، أو متفرقين مفترضين، أو متطوعين، أو بعضهم متقرباً، وبعضهم طالب لحم. وبه قال أحمد. وذهب مالك إلى أنه لا يجوز الاشتراك في الهدي إلا في هدي التطوع، هدي الإحصار عندي من هدي التطوع. وٱشترطت الهادوية في الاشتراك اتفاق الغرض قالوا: ولا يصح مع الاختلاف، لأن الهدي شيء واحد، فلا يتبعض بأن يكون بعضه واجباً وبعضه غير واجب وقالوا: إنها تجزىء البدنة عن عشرة لما سلف من حديث ابن عباس، وقاسوا الهدي على الأضحية. **(وأجيب)**: بأنه لا يقاس مع النص. وٱدعى ابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترط في النسك أكثر من سبعة، قال: وإن كان روي من حديث رافع بن خديج «أن النبي ﷺ عدل البعير بعشر شياة» أخرجه في الصحيحين، ومن طريق ابن عباس وغيره «البدنة عن عشرة». قال الطحاوي: وإجماعهم دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة ا هـ ولا يخفى أنه إجماع مع خلاف من ذكرنا، وكأنه لم يطلع عليه. وٱختلفوا في الشاة فقال الهادوية:

١٣٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي (الحديث ١٣١٨).

تجزىء عن ثلاثة في الأضحية. قالوا: وذلك لما تقدم من تضحية النبي ﷺ بالكبش عن محمد وآل محمد، قالوا: وظاهر الحديث أنها تجزىء عن أكثر، لكن الإجماع قصر الإجزاء على الثلاثة. (قلت): وهذا الإجماع الذي أدعوه يباين ما قاله في نهاية المجتهد، فإنه قال: إنه وقع الإجماع على أن الشاة لا تجزىء إلا عن واحد. والحق أنها تجزىء الشاة عن الرجل، وعن أهل بيته، لفعله ﷺ، ولما أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي أيوب الأنصاري قال: «كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهي الناس بعد». (فائدة): من السنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا رحل شهر ذي الحجة، لما أخرجه مسلم من أربع طرق من حديث أم سلمة قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً». وأخرج البيهقي من حديث عمرو بن العاص أنه ﷺ قال لرجل سأله عن الضحية، وأنه قد لا يجدها، فقال: «قلم أظافرك، وقص شاربك، وأحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند اللَّه عزّ وجل». وهذا فيه شرعية هذه الأفعال في يوم التضحية، وإن لم يترك من أول شهر الحجة. وذهب أحمد وإسحاق أنه يحرم للنهي ليس للتحريم، وقال: مَنْ لم يحرمه: قد قامت القرينة على أن النهي ليس للتحريم، وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة قالت: «أنا فتلت قلائد هدي رسول اللَّه ﷺ بيدي ثم قلدها رسول اللَّه ﷺ بيده، ثم بعث بها مع أبي فلم يَحْرَمْ على رسول اللَّه ﷺ شيء مما أحله اللَّه حتى نحر الهدي». قال الشافعي: فيه دلالة على أنه لا يحرم على المرء شيء ببعثه بهديه، والبعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية. (قلت): هذا قياس منه، والنص قد خص من يريد التضحية بما ذكر: (فائدة أخرى): يستحب للمضحي أن يتصدق، وأن يأكل. وأستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثاً، ثلثاً للادخار، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل لقوله ﷺ: كلوا أو تصدقوا وادخروا» أخرجه الترمذي بلفظ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وتصدقوا أو ادخروا» ولعل الظاهرية توجب التجزئة. وقال عبد الوهاب: أوجب قوم الأكل وليس بواجب في المذهب.

٣ ـ باب: العقيقة

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح للمولود. وأصل العق الشق والقطع. وقيل للذبيحة عقيقة، لأنه يشق حلقها. ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه. وجعله الزمخشري أصلاً والشاة المذبوحة مشتقة منه.

١٣٨١/١ ــ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ، وَعَبْدُ ٱلْحَقِّ، لٰكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

ــ **(عن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. رواه أبو داود وصححه ٱبن خزيمة وٱبن الجارود وعبد الحق، لكن رجح أبو حاتم إرساله)**. وقد خرج البيهقي والحاكم وٱبن حبان من حديث عائشة بزيادة «يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى». وأخرج البيهقي من حديث عائشة، رضي اللَّه عنها، أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين، رضي اللَّه عنهما، يوم السابع من ولادتهما». وأخرج البيهقي أيضاً من حديث جابر، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ «عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام». قال الحسن البصري: إماطة الأذى حلق الرأس. وصححه ابن السكن بأتم من هذا وفيه «وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً». ورواه أحمد والنسائي من حديث بريدة، وسنده صحيح. ويؤيد هذه الأحاديث الحديث الآتي وهو قوله: ـ

١٣٨٢/٢ ــ وَأَخْرَجَ ٱبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

ــ **(وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه)**. والأحاديث دلت على مشروعية العقيقة. واختلفت فيها مذاهب العلماء. فعند الجمهور أنها سنة. وذهب داود ومن تبعه إلى أنها واجبة. وٱستدل الجمهور بأن فعله ﷺ دليل على السنية، وبحديث «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل» أخرجه مالك. وٱستدلت الظاهرية بما يأتي من قول عائشة رضي اللَّه عنها أنه ﷺ أمرهم بها، والأمر دليل الإيجاب. وأجاب الأولون بأنه صرفه عن الوجوب قوله: «فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل». وقوله في حديث عائشة **(يوم سابعه)** دليل أنه وقتها، وسيأتي فيه حديث سمرة، وأنه لا يشرع قبله ولا بعده. وقال النوي: إنه يعق قبل السابع. وكذا عن الكبير فقد أخرج البيهقي من حديث أنس «أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة». ولكنه قال: منكر. وقال النووي: حديث باطل. وقيل: تجزىء في السابع والثاني والثالث، لما أخرجه البيهقي عن عبد اللَّه بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين» ودل الحديث على

١٣٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة (الحديث ٢٨٤١)، وأخرجه ابن الجارود: (الحديث ٩١١).

١٣٨٢ ـ أخرجه ابن حبان في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة (الحديث ٥٣٠٩).

أنه يجزىء عن الغلام شاة، لكن الحديث الآتي وهو قوله:

١٣٨٣/٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ: «**أَنْ يُعَقَّ عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

ـ **(وعن عائشة، رضي اللَّه عنها أن رسول اللَّه ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان)** وفي رواية مكافئتان. قال النووي: بكسر الفاء وبعدها همزة ويأتي تفسيره **(وعن الجارية شاة. رواه الترمذي وصححه)**. وقال: حسن صحيح إلا أني لم أجد لفظة «أن يعق» في نسخ الترمذي. قال أحمد وأبو داود: معنى مكافئتان متساويتان أو متقاربتان. وقال الخطابي: المراد التكافؤ في السن، فلا تكون إحداهما ممنة والأخرى غير ممنة، بل يكونان مما يجزىء في الأضحية. وقيل: معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى. دل الحديث على أنه يعق عن الغلام بضعف ما يعق عن الجارية. وإليه ذهب الشافعي وأبو ثور وأحمد وداود لهذا الحديث. وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه يجزىء عن الذكر والأنثى عن كل واحد شاة للحديث الماضي. **(وأجيب)**: بأن ذلك فعل وهذا قول، والقول أقوى، وبأنه يجوز أنه ﷺ ذبح عن الذكر كبشاً لبيان أنه يجزىء وذبح الاثنين مستحب، على أنه أخرج أبو الشيخ حديث ابن عباس من طريق عكرمة بلفظ كبشين كبشين. ومن حديث عمرو بن شعيب مثله، وحينئذٍ فلا تعارض. وفي إطلاق لفظ الشاة، دليل على أنه لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية، ومن اشترطها فبالقياس.

١٣٨٤/٤ ـ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ.

ـ **(وأخرج أحمد والأربعة عن أم كرز)** بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي **(الكعبية)** المكية صحابية لها أحاديث قاله المصنف في التقريب **(نحوه)** أي: نحو حديث عائشة، ولفظه في الترمذي عن سباع بن ثابت بن سباع أخبره: أن أم كرز أخبرته: أنها

١٣٨٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة (الحديث ١٥١٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

١٣٨٤ ـ أخرجه أحمد: ٦/١٥٨، ٢٥١، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة (الحديث ٢٨٣٤) و (الحديث ٢٨٣٥) و (الحديث ٢٨٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: الأذان في أذن المولود (الحديث ١٥١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: العقيقة، باب: العقيقة عن الجارية (الحديث ٤٢٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: العقيقة (الحديث ٣١٦٢).

سألت رسول اللَّه ﷺ عن العقيقة قال: «عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضركم اذكراناً كن أم إناثاً» وقال أبو عيسى ـ يعني الترمذي ـ: حسن صحيح، وهو يفيد ما يفيد الحديث الثالث.

١٣٨٥/ ٥ ــ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ــ **(وعن سمرة أن النبي ﷺ قال: كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى. رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي)**. وهذا هو حديث العقيقة الذي أتفقوا على أنه سمعه الحسن من سمرة، وأختلفوا في سماعه لغيره منه من الأحاديث. قال الخطابي: اختلف في قوله مرتهن بعقيقته، فذهب أحمد بن حنبل أنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه أنه لا يشفع لأبويه. **(قلت)**: ونقله الحليمي عن عطاء الخراساني ومحمد بن مطرف، وهما إمامان عالمان متقدمان على أحمد. وقيل: إن المعنى العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه لزومها للمولد بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن، وهو يقوي قول الظاهرية بالوجوب. وقيل: المراد أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء «فأميطوا عنه الأذى» ويقوي قول أحمد ما أخرجه البيهقي عن عطاء الخراساني وأخرجه ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوت الخمس، وهذا دليل ـ لو ثبت ـ لمن قال بالوجوب. وتقدم أنها مؤقتة باليوم السابع، كما دل له ما مضى ودلّ له هذا أيضاً. وقال مالك: تفوت بعده وقال: من مات قبل السابع سقطت عنه العقيقة. وللعلماء خلاف في العق بعده. وفي قولها «أمرهم» أي المسلمين بأن يعق كل مولود له عن ولده، فعند الشافعي يتعين على كل من تلزمه النفقة للمولود، وعند الحنابلة يتعين على الأب إلا أن يموت أن يمتنع، وأخذ من لفظ تذبح بالبناء للمجهول أنه يجزىء أن يعق عنه الأجنبي، وقد تأيد بأنه ﷺ عق عن الحسنين كما سلف، إلا أنه يقال قد ثبت أنه ﷺ أبوهما كما ورد به الحديث بلفظ: «كل بني أم ينتمون إلى عصبة، إلا ولد فاطمة رضي اللَّه عنها فأنا

١٣٨٥ ـ أخرجه أحمد: ٥/ ١٧، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة (الحديث ٢٨٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: من العقيقة (الحديث ١٥٢٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: العقيقة، باب: متى يعق (الحديث ٤٢٣١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: العقيقة (الحديث ٣١٦٥).

وليهم وأنا عصبتهم» وفي لفظ: «وأنا أبوهم». أخرجه الخطيب من حديث فاطمة الزهراء، رضي اللَّه تعالى عنها، ومن حديث عمر، رضي اللَّه عنها، لما ولدت حسناً قالت: يا رسول اللَّه ألا عق عن ولدي بدم؟ قال: «لا ولكن أحلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة فهو من الأدلة على أنه قد أجزأ عنه ما ذبحه النبي ﷺ عنه، وأنها ذكرت هذا فمنعها ثم عق عنها وأرشدها إلى تولي الحلق والتصدق، وهذا أقرب، لأنها لا تستأذنه إلا قبل ذبحه، وقبل: مجيء وقت الذبح وهو السابع. وفي قوله في حديث سمرة: «ويحلق» دليل على شرعية حلق رأس المولود يوم سابعه، وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية. وحكى المازري كراهة حلق رأس الجارية. وعن بعض الحنابلة تحلق لإطلاق الحديث. وأما تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق الحلي فيها الذي يفعله الناس في هذه الأعصار وقبلها فقال الغزالي في الأحياء: إنه لا يرى فيه رخصة، فإن ذلك جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد، والحجامة، والختان، والتزين بالحلى غير مهم، فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام، والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام ا هـ. وفي كتب الحنابلة أن تثقيب آذان الصبايا للحلي جائز ويكره للصبيان. وفي فتاوي قاضي خان من الحنفية: لا بأس بثقب أذن الطفل، لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ولم ينكره عليهم النبي ﷺ قوله: «ويسمى» هذا هو الصحيح في الرواية. وأما روايته بلفظ ويدمي من الدم أي يفعل في رأسه من دم العقيقة كما كانت تفعله الجاهلية. فقد وهم راويها بل المراد تسمية المولود. وينبغي اختيار الاسم الحسن له لما ثبت من أنه ﷺ كان يغير الاسم القبيح، وصح عنه «إن أخنع الأسماء عند اللَّه رجل تسمى شاهان شاه ملك الأملاك لا ملك إلا اللَّه تعالى» فترحم التسمية بذلك، وألحق به تحريم التسمية بقاضي القضاة، وأشنع منه حاكم الحكام نص عليه الأوزاعي، ومن الألقاب القبيحة ما قاله الزمخشري: إنه توسع الناس في زماننا حتى لقبوا السفلة بألقاب العلية، وهب أن العذر مبسوط فما أقول في تلقيب من ليس من الدين في قبيل ولا دبير بفلان الدين، هي لعمري واللَّه الغصة التي لا تساغ. وأحب الأسماء إلى اللَّه عبد اللَّه وعبد الرحمٰن ونحوهما، وأصدقها حارث وهمام، ولا تكره التسمية بأسماء الأنبياء ويس وطه خلافاً لمالك، وفي مسند الحرث بن أبي أسامة أن النبي ﷺ قال: «من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل» فينبغي التسمي بأسمه ﷺ. فقد أخرج في كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة تكرمه لنبيه محمد ﷺ. وقال مالك: سمعت أهل المدينة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير. وقال ابن رشد: يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك

بالتجربة أو عندهم فيه أثر. (فائدة): روى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا. ورواه الحاكم والمراد الأذن اليمنى، وفي بعض المسانيد «أن النبي ﷺ قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص». وأخرج ابن السني عن الحسن بن علي، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان» وهي التابعة من الجن.

ويستحب تحنيكه بتمر لما في الصحيحين من حديث أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة. والتحنيك أن يضع التمر ونحوه في حنك المولود حتى ينزل إلى جوفه منه شيء، وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير ممن ترجى بركته.

***